إقتراح قانون

متعلّق بمعاقبة جريمة التحرّش الجنسي لاسيّما في مكان العمل

الأسباب الموجبة

حيث أن الدستور اللبناني قد نصّ في مقدمته على التزام لبنان مواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، ينص في مادته الثالثة على حق كل فرد في وسلامة شخصه،

وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصّ على عدم جواز تعريض أحد لتدخّل تعسُّفي ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته وأنه لكلّ شخص الحق في أن يحميه القانونُ من مثل هذا التدخُّل أو تلك الحملات،

وحيث أن التحرّش الجنسي يتعارض مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية العام الصادر عن الأمم المتحدة عام 1964،

وحيث أن لبنان قد وقّع سنة 1997 إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "CEDAW"، والتي كانت أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1979/12/18، والتي دخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 1981/9/3،

وحيث أن للعنف أشكال عدّة، منها العنف النفسي، الذي ينال من شرف الإنسان وكرامته، إضافة الى العنف الجسدي،

وحيث أن التحرش الجنسي، لفظياً كان أم جسدياً، هو من أشكال العنف، ولاسيما إذا وقع في مكان العمل،

وحيث أنه لا يجوز إعتبار التحرش الجنسي من الأمور المحرّمة "tabou"، خصوصاً وأن حملات التوعية الإجتماعية حول هذا الموضوع تزايدت في الآونة الأخيرة،

وحيث أن السكوت يشكّل سبباً لتمادي صاحب العمل في ارتكاب الأفعال غير الأخلاقية والمشينة والمنافية لأصول التعاطي في العمل،

وحيث أن أكثر أشكال التحرش الجنسي شيوعاً في مكان العمل هو ما يعرف بالمقايضة، هي الحالة التي يطلب فيها شخص يتمتع بسلطة مؤسسية مطالب جنسية من شخص ذي سلطة أقل نسبياً، مقابل ترقية وظيفية مثلاً، أو التهديد بالإنتقام الوظيفي،

وحيث أن الدولة اللبنانية تفتقر لأي تشريعات تحمي الموظّف أو الأجير من هذا الجرم،

وحيث أنه في ظل الأوضاع الإقتصادية الصعبة التي يمر بها لبنان، ازداد معدّل البطالة وخصوصاً عند النساء، وذلك لتخوّفهم من التعرّض للتحرش في ظل غياب التشريعات اللازمة،

وحيث أن دولا أجنبية وعربية عدّة، وبعد ارتفاع معدّلات جرائم التحرّش الجنسي لاسيما في مكان العمل، قامت بإتّخاذ الإجراءات المناسبة للحد من مخاطرها.

وحيث أنه في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي دولة قطرمثلاً، يعاقب المتحرّش الجنسي لاسيما في مكان العمل بالحبس بالإضافة الى غرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين اذا قام باستخدام وسائل ملتوية كالاكراه أو التهديد أو باستخدام السلطة الممنوحة له ،

وحيث أنه في المملكة المتحدة، يحمي قانون المساواة لعام 2010 أي شخص يتعرّض للتحرّش لاسيما في مكان العمل،

وحيث أن 98% من الشركات في الولايات المتحدة الأميركية وضعت نظاماً داخلياً لحماية الأجراء من التحرّش الجنسي لاسيما في مكان العمل،

وحيث أن بحسب إحصائيات قامت بها الأمم المتحدة لموظفيها، تبين أن موظفاً من بين كل ثلاثة موظفين قد تعرَض للتحرش الجنسي في معرض العمل،

لـــذلك،

وبغية حماية الأجراء والموظفين من التحرّش الجنسي في جميع أشكاله ولاسيما في مكان العمل،

نتقدّم بإقتراح القانون الراهن متمنّين على الزملاء النواب الكرام إقراره.

إقتراح القانون

المادة الأولى:

التحرش الجنسي هو كل سلوك جنسي غير مرغوب فيه كالتواصل الجسدي، أو مقدماته أو تعليقات ذات إيحاء جنسي أو عرض صور إباحية، أو طلبات جنسية سواء كانت لفظية أو سلوكية تنال من شرف وكرامة الضحية أو تنشىء تجاهها أوضاعاً عدائية أو مهينة.

كما ويعتبر تحرشاً جنسياً ممارسة أنواع الضغوطات كافة، نفسيّة كانت أم مادية، بهدف إقامة علاقة جنسية سواء مع الفاعل أو مع الغير.

المادة الثانية:

تعتبر جريمة التحرش الجنسي بشكل عام، وجريمة التحرش الجنسي في مكان العمل بشكل خاص، من الجرائم الشائنة أينما ورد تعداد هذه الجرائم في القوانين والأنظمة.

المادة الثالثة:

يعاقب المتحرش الجنسي بالصرف من الخدمة وبالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح قيمتها بين سبعة ملايين ليرة لبنانية وعشرة ملايين ليرة لبنانية.

المادة الرابعة:

يعاقب المتحرش الجنسي بالسجن من أربع إلى سبع سنوات وبغرامة تتراوح قيمتها بين عشرة ملايين ليرة لبنانية وخمسة عشرة ملايين ليرة لبنانية في الحالات التالية:

١ - إذا كان موظفاً وفقاً للتعريف المنصوص عليه في المادة ٣٥٠ من قانون العقوبات،

٢ - إذا كانت الضحية من ذوي الإحتياجات الخاصة وقد استغل المتحرش حالتها،

3- إذا وقع التحرش في إحدى الادارات أو المؤسسات العامة.

المادة الخامسة:

يعاقب الشريك والمحرض والمتدخل في جريمة التحرش الجنسي بعقوبة الفاعل.

المادة السادسة:

لا يجوز فرض عقوبات تأديبية بحق الأجير أو الموظف إذا قام بالتبليغ عن التحرش في مكان العمل أو إذا قام بالإدلاء بشهادة بشأنه.

المادة السابعة:

لا تخلّ العقوبة المقررة بهذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

المادة الثامنة:

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بموجب مراسيم تتخذ بمجلس الوزراء.

المادة التاسعة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

د. عناية عزالدين

٢٠١٩/١/١٩

المادة 350 من قانون العقوبات اللبناني

يعد موظفا بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف في الادارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والقضاء وكل عامل او مستخدم في الدولة وكل شخص عين او انتخب لاداء خدمة عامة ببدل او بغير بدل.